لا يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد قوله ولا يجوز بشرط
قطعها اي ولا بشرط ابقايها للتجبير المذكور قوله لما مر من الحديث
قوله بعد بدو الصلاح كتين وعنب مثال لما يصح بيعه قوله وعلي بايع
الخ حاصله انه يجب السقي علي البايع بشروط ثلاثة ان يكون
قد بدا اصلاحه وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي
قوله وغيره اي وهو الزرع قوله السقي اي الواجب فيشمل ما
اذا زاد حتي تلف قوله ولا يصح بيع ما يغلب الخ وان بدا اصلاحه
قوله وقتا بالصرف قوله عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف اي
ولا يكلف قطعه الا عند الخ قوله فان بادر الخ فلو وقع الفسخ هب
والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فاجاز احدهما وفسخ
الاخر حيث ترجح الفسخ اولا نظرا لبقا العقد نقل عن تقريرين ن
الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقود اهاج قوله والحصرم
وهو من العنب لا عين قوله الا اللبن وما شابهه الخ اشار الشر
بقوله وما شابهه الخ الي ان الاستثنا في كلام المحرر مفهوم له
او فيه تفصيل او اشارة لما فيه رطوبة قوله بين الخليطين المذكورين
اي وهما الجنسان قوله تتخذ غالبا من العنب الخ نادم ن بهامش
الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب قال واذا اخذ
كل من الستة مع مثله ثم مع ما بعده تحصل منها احدي وعشرون نوعا
لغز في القصب مهفهفة الاعطاف عذب مذاقها ۝ تفوق القنا
لكن بغير سنان ۝ وتاخذ كل الناس منها منافع ۝ وتوكل قبل العصر
في رمضان قوله وكذا العرايا الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا
الا بتسعة شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما علي
الارض مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما علي الارض يابسا و
والاخر رطبا بفتح الرا واسكان الطا وان يكون الرطب علي
رووس الشجر لا ان حكم الرخصة اكل الرطب علي التدريج
وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق لانه
بيع مطعوم بمطعوم وهو يشترط فيه الحلول والتقابض

ويحصل

ويحصل القبض بنقل التمر او الزبيب لانه منقول وبالتخلية في
النخل الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب لانه من غير
المنقول وانما يكون بعد ظهور الصلاح وان لا يتعلق به زكاة
وان لا يكون مع احدهما شي من جنسه فليحفظ فصل في
السلم قال بعض الحنفية هو في اللغة التقديم ومنه قولهم اسلمت
علي ما اسلفت من خير اي الذي لا يحتاج لنية وقال بعضهم
هو لغة الاستعجال اه وفي حش البرماوي ولم يذكر المص ولا غيره
من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من
الحنفية في شر الكنز انه لغة الاستعجال اه وفي الشر بيع شي موصوف
في الذمة بلفظ سلم او سلف ولغا قال الزركشي ليس لنا عقد الخ
ما سيذكره المص ثم كل من السلم والسلف اسم مصدر لان ماضيه
اسلم وسلم واسلف وسلف بتكرير العين واركان السلم
اركان البيع لانه نوع منه كما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار
الشروط الزايدة فيه المذكورة في كلامه قوله والسلف الخ ذكرها
لانها الواردة في الحديث قال وفيه نظر فان في الحديث روايتين
بالفا والميم وكل منهما في الصحيحين كما في حش اج قوله من اسلف اي
من اراد ان يسلف الخ قوله فليسلف في كيل معلوم الخ معني الحديث
من اسلف في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون فليكن وزنه
معلوما او الي اجل فليكن اجله معلوما لا انه حصر في المكيل
او الموزون والموجل قوله وتقدم تعريف السلم الخ اي انه بيع شي
موصوف في الذمة بنا علي ان المبيع في الذمة سلم وهو ضعيف و
والمعتمد انه لا يسمي سلما الا ان عقد بلفظ لان العبرة بصيغ
العقود لا بمعانيها فما خلا عن لفظ السلم بيع قوله حالا خلافا
للايمة الثلاثة وهو موجلا حالا ان علي الاسناد المجازي فيهما
والحقيقة حالا المسلم فيه وموجلا المسلم فيه كما هو ظاهر قوله بان
يصرح بهما فان اطلق العقد حالا كالثمن في المبيع المطلق ولو
الحقا به اجلا في المجلس لحق او نحو اجلا ثم اسقطاه في المجلس
سقط ثم قوله فبالاولي فقياس الحال علي الموجل في الصحة اولي
قوله والحلول ينافي ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضادان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)